

منه عنهما وملكها الغاصب وضمنها لانه احدث فيه صنعة
 متقومة وصير العقب هالكه فصارت كاشيا بها شيئا
 آخر في ايجاب الضمان براعاة حق المالك وبراءات حق
 الغاصب في الصنعة ولا يحمل للغاصب الانتفاع بما جرى
 بؤدى بدلهما حتى يكون برضا المالك لمن غصب شاة فدفعها
 وشواها او حنطة فطحنها او جديدا فانخذ شيفاء او
 صفرا فعمل اية وان غصب ذهبا او فضة فصرفها
 ذراها او ديناريا او اية لم ينزل ملكها لهما عنهما عند
 ان خيفة رحمة الله لان الجوده والصنعة في الاقوال
 الربوية عند مقابلتها بحسنها لا قيمة لها وعند ببطل
 كافي المتبايل المتقدحة ومن غصب شاة فبني عليها ذاك
 ملك مال لهما عنها ولزم الغاصب قيمتها الماسر وعند
 الشافعي رحمه الله لا يبطل ومن غصب ارضا فغرس فيها
 اوبى بنا قباله اقلع الغرس والبناء ورد بها لان
 الارض لا تغصب فلا يجب الضمان للمالك فان كانت الارض
 تنقص يطلع ذلك فللمالك ان يضمن له قيمة البناء والغرس
 متلوعا ويكون له الغرس والبناء لان الغرس والبناء تبع للارض
 فمواغات صاحب ارض اول من غصب ثوبا فصنعة احد
 او شيئا قلته بتمن فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمته

ثوب ابتض لانه مثلف من وجه ومثل السنويق وسلمها للغاصب
 وان شاها وضمها وغرم ما زاد الصبيح والتمن فيها لان صاحب
 الثوب صاحب الاصل فله الخيار في تلك الوصف ومن غصب
 عينا فقيمتها ضمنه المالك قيمتها ملكها والقول القيمة
 قول الغاصب لانه منكر ويحلف الا ان يقيم المالك البيت
 باكثر من ذلك لان البيت اقوى من اليمن كقول البيت ملزسة
 واليهين ذافعة وانما ملك المضمون لان المالك ملك الضمان
 فليس ذلك الغاصب المضمون تحقيقا للعقد بينهما فان
 ظهرت العيب وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول
 المالك او بدنة اقامها المالك او ينكول للغاصب عن
 اليمن فلا خيار للمالك لانه رضي به والعقد يلزم اذا وجد
 الرضا وان كان ضمنها بقول الغاصب مع عيبه فالملك
 بالخيار ان شاء اتصى الضمان وان شا اخذ العيب ورد العوض
 لانه خارج بزوال ملكه عن العيب بهذا العقد وورد
 المضمون وعماؤها وثمره البستان المضمون لمات
 في يد الغاصب ان هلك فلا ضمان عليه لانه لم ينزل بيد المالك
 عنها فوجب ان لا يزال يسببه بئره عن الضمان تحقيقا
 للعقد ونال الشافعي رحمه الله مضمونة تبع الاصل
 الا ان يتعدى الغاصب فيها او يطبلها مالها فيمنعه ايهاها

والغاصب يضمنها لانه احدث فيها صنعة متقومة وصير العقب هالكه فصارت كاشيا بها شيئا آخر في ايجاب الضمان براعاة حق المالك وبراءات حق الغاصب في الصنعة ولا يحمل للغاصب الانتفاع بما جرى بؤدى بدلهما حتى يكون برضا المالك لمن غصب شاة فدفعها وشواها او حنطة فطحنها او جديدا فانخذ شيفاء او صفرا فعمل اية وان غصب ذهبا او فضة فصرفها ذراها او ديناريا او اية لم ينزل ملكها لهما عنهما عند ان خيفة رحمة الله لان الجوده والصنعة في الاقوال الربوية عند مقابلتها بحسنها لا قيمة لها وعند ببطل كافي المتبايل المتقدحة ومن غصب شاة فبني عليها ذاك ملك مال لهما عنها ولزم الغاصب قيمتها الماسر وعند الشافعي رحمه الله لا يبطل ومن غصب ارضا فغرس فيها اوبى بنا قباله اقلع الغرس والبناء ورد بها لان الارض لا تغصب فلا يجب الضمان للمالك فان كانت الارض تنقص يطلع ذلك فللمالك ان يضمن له قيمة البناء والغرس متلوعا ويكون له الغرس والبناء لان الغرس والبناء تبع للارض فمواغات صاحب ارض اول من غصب ثوبا فصنعة احد او شيئا قلته بتمن فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمته

قال الشافعي رحمه الله لا يبطل ومن غصب ارضا فغرس فيها اوبى بنا قباله اقلع الغرس والبناء ورد بها لان الارض لا تغصب فلا يجب الضمان للمالك فان كانت الارض تنقص يطلع ذلك فللمالك ان يضمن له قيمة البناء والغرس متلوعا ويكون له الغرس والبناء لان الغرس والبناء تبع للارض فمواغات صاحب ارض اول من غصب ثوبا فصنعة احد او شيئا قلته بتمن فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمته

والغاصب يضمنها لانه احدث فيها صنعة متقومة وصير العقب هالكه فصارت كاشيا بها شيئا آخر في ايجاب الضمان براعاة حق المالك وبراءات حق الغاصب في الصنعة ولا يحمل للغاصب الانتفاع بما جرى بؤدى بدلهما حتى يكون برضا المالك لمن غصب شاة فدفعها وشواها او حنطة فطحنها او جديدا فانخذ شيفاء او صفرا فعمل اية وان غصب ذهبا او فضة فصرفها ذراها او ديناريا او اية لم ينزل ملكها لهما عنهما عند ان خيفة رحمة الله لان الجوده والصنعة في الاقوال الربوية عند مقابلتها بحسنها لا قيمة لها وعند ببطل كافي المتبايل المتقدحة ومن غصب شاة فبني عليها ذاك ملك مال لهما عنها ولزم الغاصب قيمتها الماسر وعند الشافعي رحمه الله لا يبطل ومن غصب ارضا فغرس فيها اوبى بنا قباله اقلع الغرس والبناء ورد بها لان الارض لا تغصب فلا يجب الضمان للمالك فان كانت الارض تنقص يطلع ذلك فللمالك ان يضمن له قيمة البناء والغرس متلوعا ويكون له الغرس والبناء لان الغرس والبناء تبع للارض فمواغات صاحب ارض اول من غصب ثوبا فصنعة احد او شيئا قلته بتمن فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمته